الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيـــــب

****

عـ 70269ـدد القضية

تاريخـــه:2018/07/12

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/12/21من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد : المظنون فيهم ب ر و ط ه و س ك

طعنا في قرار دائرة الاتهام عـ41329ـدد الصادرعن محكمةالاستئناف بـ بتاريخ2017/12/19

المتضمن ما يلي :" قررت الدائرةقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل تأييد القرار المطعون فيه الرامي الى حفظ جميع التهم المنسوبة للمظنون فيهم "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الابحاث والتفتيش بـ حسب محضرهم عدد 99-3-4 المؤرخ في 2014/03/04 تقدم الوكالة التونسية للتكوين المهني بشكاية لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها تفطن الوكالة اثر تفقد كانت قد اجرته سابقا لعديد التجاوزات الحاصلة بمركز التكوين المهني بـ بخصوص كيفية واجراءات وشروط انجاز الاختبارات بالمركز

المذكور وخصوصا اجراء اختبارات في اختصاصات غير متوفرة بالمركز ومخالفة قرار وزيري التجارة والصناعات التقليدية والتلربية والتكوين المؤرخ في 2007/02/27 والمتعلق بشروط واجراءات تنظيم الاختبارات طالبا تتبع كل من ط ه مدير المركز و ب ر المنسق الفني بنفس المركز فأجريت الابحاث الاولية وبانهائها الى النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض وكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ المتعهد قرار ختم البحث عدد 1579/2 بتاريخ 2017/04/28 القاضي بما يلي : نصرح بذلك ونقررما يلي :

- حفظ تهمة التدليس الواقع من موظف عمومي بصنع وثيقة مكذوبة المنسوبة للمظنون فيهما ب ر و ط ه لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة وحفظ تهمة المشاركة لهم في ذلك المنسوبة للمظنون فيها س ك و لكل من عسى ان يكشف عنه البحث لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة

- حفظ تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او الاضرار بالادارة او خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة والحاق الضرر المشار اليهما المنسوبة للمظنون فيهما ب ر و ط ه لعدم كفاية الحجة كحفظ تهمة المشاركة في تلك الجريمة المنسوبة للمظنون فيها س ك و لكل من عسى ان يكشف عنه البحث لعدم كفاية الحجة "

فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام بسوسة ناسبا له :مخالفة القانون وضعف التعليل بمقولة انه خلافا لما انتهت اليه دائرة الاتهام فان الاختبار المجرى لم تراع فيه الاجراءات الواجب اتباعها طبق القرار الصادر عن وزيري الصناعات التقليدية والتربية المؤرخ في 2017/02/27الذي اوكل اجراء الاختبارات الى لجنة وتوفرت بذلك جريمتي قرار الاحالة وكذلك جريمة المشاركة في ذلك كما لم تعرج دائرة الاتهام على احكام القرار المذكور ولم تستخلص النتائج القانونية منه وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان الطعن في مجمله موجه لانتقاد محكمة القرارالمنتقد على انها لم تراع الاجراءات الواجب اتباعها طبق القرار الصادر عن وزيري الصناعات التقليدية والتربية المؤرخ في 2017/02/27الذي اوكل اجراء الاختبارات الى لجنة .

وحيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع قد تعرضت إلى عناصر القضية المادية منها و القانونية بما في ذلك احكام القرار الصادر عن وزيري التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 2017/02/27و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده عدم توفرالاركان القانونية لجرائم قرار الاحالة فكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد أوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما أثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمةقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/07/12عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه